

Distr.: General
5 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البندان ١٢٨ و ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

الحق في التنمية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.49

التقرير العشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية

البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في بيان الأمين العام

(A/C.5/62/18) المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.49

المتعلق بالحق في التنمية. وقُدِّم البيان وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٢ - وأشار في الفقرة ٢ من البيان، إلى أنه، بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٣٩

من منطوق مشروع القرار A/C.3/62/L.49، تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تأييد الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها، بتوافق الآراء، الفريق العامل

المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة ودعوة مفوضية الأمم المتحدة

لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إلى تنفيذها فوراً وعلى نحو كامل وفعال؛

(ب) تأييد أعمال ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية حسب تجديدها لفترة

سنتين. بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤، مع إدراك أن الفريق العامل سيعقد دورات

سنوية لفترة خمسة أيام عمل وسيقدم تقاريره إلى المجلس؛



(ج) تأييد إعمال ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإحقيق الحق في التنمية، التي أنشئت في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، حسب تجديدها لفترة سنتين بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤، أيضا مع إدراك أن فرقة العمل ستعقد دورات سنوية لفترة سبعة أيام عمل وستقدم تقاريرها إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

(د) التشديد على أهمية تأييد خارطة الطريق التي ورد بيانها في الفقرات من ٥٢ إلى ٥٤ من تقرير الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية (A/HRC/4/47)، والتي من شأنها أن تكفل أن يمتد نطاق معايير التقييم الدوري للشراكات العالمية، حسب ما هي محددة في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، والتي أعدها فرقة العمل الرفيعة المستوى ويقوم الفريق العامل بتطويرها وصقلها تدريجيا، لكي تشمل سائر عناصر الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٩؛

(هـ) دعوة رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عن المستجدات إلى الجمعية في دورتها الثالثة والستين.

٣ - ويرد وصف الأنشطة التي يتم بواسطتها تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار والاحتياجات الإضافية من الموارد في الفقرات من ٤ إلى ٧ من البيان. ورصد اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتنفيذ الأنشطة المتصلة بالفقرتين ٢ و ٦ من منطوق مشروع القرار. وستنشأ عن الأنشطة التي ستنفذ بموجب الفقرات من ١ إلى ٣٩ من منطوق مشروع القرار، الوارد وصفها في الفقرة ٤ من البيان، احتياجات إضافية قدرها ٤٧ ٠٠٠ دولار، سيتم استيعابها ضمن الموارد المقترحة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار، فإن دورات فرقة العمل الرفيعة المستوى التي تستغرق يومي عمل كل عام ستطلب موارد إضافية قدرها ٣٠٠ ٧٤ دولار، يقترح أيضا أن يتم استيعابها ضمن الاعتمادات المرصودة في إطار الباب ٢ (٣٠٠ ٦٣ دولار) والباب ٢٣ (٢٠٠ ٨ دولار) والباب ٢٨ هـ (٨٠٠ ٢ دولار) من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٤ - توصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بأن تلاحظ أن اعتماد مشروع القرار A/C.3/62/L.49 سيستتبع احتياجات إضافية من الموارد في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، والباب ٢٣، حقوق الإنسان، والباب ٢٨ هـ، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولن تكون هناك حاجة بالتالي إلى اللجوء إلى استخدام صندوق الطوارئ.

